

صحيح مسلم

3 - (1512) وحدثني أبي الطاهر وحرمله بن يحيى (واللفظ لحرمله) قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال .
والمامسة البيع في المنابذة الملامسة عن نهى ولبستين بيعتين عن A ا رسول نهانا Y
لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل
الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما بغير نظر ولا تراص